



الجنة الشرعية لفتح حلب

كما قال (وأَلَيْهِ الْكَوْنُوكُوكُ لَا تَرْكُوا أَنْتُمْ وَلَدَكُمْ وَلَا يَرْكُوا أَنْتُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ بِالْمُحَسَّنِ) (الأعراف ، ١٩)

اللجنة الشرعية لفتح حلب تدرك وجوب التزام جميع الفضائل المشتركة في معركة حلب بالشريعة

١. عدم التعرض للمدنيين مختلف طوائفهم في دمائهم وأموالهم ويسكت عن ذلك من تبت تعاونه ومشاركة في حربه
٢. بالسلسلة للأسرى والمعتقلين فإذا تأكد على أن العميل في حكمهم سيكون من خلال الجنة الشرعية الفضائية (من حيث تزكيتهم أو تحررهم ونفي الطيبة المحسنة لكل منهم) ويتزكي مجلس الشورى اختيار الألغام لمصلحة المسلمين من حيث تقييد الأحكام المتساوية بين المجرمين أو مبنائهم ويكون تصرف مجلس الشورى منشأة متوجهات الجنة الشرعية
٣. لا يعنى من الدائم (إما تغزو الجنة الشرعية، وإما يهلكها) فالذار العالة والمؤسسات الحكومية (كل ما تذرره أو يضع لها لا يلتفت عليه) بل يجب المحافظة عليها وحمايتها وعاقبة من يعدل على شارطها، ويجب السعي لإعانتها شفهياً بأسرع وقت ممكن بعد التزوير.
٤. ينفي العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية التهمة (التخدير - المصحة - المصحة - الدوائر العامة - الدندرات ...) على رؤس عملهم، ويسكت عنهم المطلوبين قضائياً، وتشوف الجنة الإدارية التي يمتلكها مجلس الشورى على فعل ذلك المطلوب.
٥. تمنع جميع الفضائل من إلقاء مقررات عسكرية - وما يشتمل على النهايات المحرمة في المنشآت الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وورأ ذلك مجلس الشورى، كما يشتمل من ذلك فرقة أهلية مختصة بقطع عن المدينة تبع غوفة عمليات فتح حلب، يتم تعيين معاشرتها وتوظيفها وتجهيزها ودورها من قبل الجنة الشرعية المشتركة.
٦. الجنة الأهلية وقواتها تحت خاتمة ملائكة مجلس الشورى وتحل بإشراف الجنة الشرعية وتلزم توجيهاتها.
٧. بالسلسلة الأولى المنشآت المحرمة في الجنة الشرعية تذكر على من يزور أن يعدل في إدارة المدينة المحرمة وتقديمه خدمات المدينة الإدارية لمصلحة المدينة والسكان لا يمنع له من ذلك بشروطه:

 - أ- أن لا تكون خدماته مشروطة.
 - ب- أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية.
 - ج- أن يعدل بإشراف الجنة الإدارية المختصة التي يمتلكها مجلس الشورى.
 - د- ما يتعلق بالمنشآت الضرورية والمؤسسات الطبية فلا مانع من أن يعدل بأسمها بعد حصولها على تصرير بالموافقة من قبل الجنة الإدارية المذكورة في (ج)
 - هـ. كل من يخالف هذه الضوابط يتم التعامل معه تحت سلطنة القضاء، و ليس بشكل فوري أو فضالي.
 ٩. الألفاظ غير المسمى بالفضائل

آخر تدقيق / رمضان / ١٤٣٦ هـ الموافق / ٢٦ / يونيو / ٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثبت تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهما، وتكون جميع قرارات مجلس الشورى، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان "أن ليس كل مال يعتبر "غنية"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحتويه داخلها ليس "غنية"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبتهما بتحريبيها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحضرت الغرفة في البيان على الفسائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشورى، كما سيتم استثناء قوة خاصة من الفسائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشورى.

كما وضعت الغرفة شروطاً لمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، لا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبطاً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.



المصادر: